أخاف أن أموت

ولا يدري أحد

رابطة أمهات المختطفين

٢٠٢٠

وصل WASL

سلسلة منشورات "وصل" هي عبارة عن تجميع منظم للأبحاث الأصلية وتحليلات الخبراء من قبل النساء من بناة السلام في جميع أنحاء العالم

المحتويات

المقدمة	٢
لماذا هذا التقرير؟	٣
الإطار القانوني	٤
منهجية التقرير	٨
الملخص التنفيذي	٩
السجن المركزي بصنعاء	١٢
سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء	١٢
الوصف الداخلي للسجن	١٢
أولا: القسم الخارجي	١٣
ثانيا: القسم الداخلي	١٤
النظام اليومي في السجن	١٤
ظروف الاحتجاز	١٤
الاكتظاظ ونقص الخدمات	١٤
الخدمات المعيشية في السجن	١٥
المياه	١٦
الصرف الصحي	١٦
الخدمات الطبية والنفسية	١٦
الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي	١٧
التنمر وتسلط الأقران	١٨
أطفال السجينات	١٨
برامج التعليم والتأهيل	١٩
الضرب وسوء المعاملة	٢٠
الانتحار وإيذاء النفس	٢١
التمييز من إدارة السجن	٢٣
أصناف المحتجزات في السجن المركزي	٢٧
أولا: المعتقلات السياسيات	٢٧
ثانيا: المحكوم عليهن بسبب ارتكاب مخالفات	٣٠
ثالثا: المحتجزات دون حكم عليهن	٣٣
رابعا: المحتجزات من الأجانب	٣٤
خامسا: النساء المعنفات اللاتي لم يجدن دار إيواء سوى السجن	٣٥
التوصيات	٣٦

المقدمة

تأسست رابطة أمهات المختطفين من واقع معاناة جمعت الأمهات مكسورات القلوب على ابنائهن وبناتهن المعتقلين/ات تعسفياً وحولن الألم إلى طاقة عمل جبارة واستطعن عبر إصرارهن ومثابرتهن وتضحياتهن وتحملهن لأنواع العنف أمام بوابات السجون واجتماعاتهن مع كل القيادات ومن كل الأطراف أن ييسرن الافراج عن أكثر من ٩٤٠ شخص.

ومن أهم ما قامت به الرابطة هو توثيق قضايا الانتهاكات المتعلقة بالمختطفين واليوم تدشن تقريراً خاصاً بوضع النساء المعتقلات والمحتجزات في السجن المركزي بصنعاء في وقت بلغت الانتهاكات الموجهة ضد النساء فيه إلى مستوى لم تشهده اليمن من قبل تلاشت فيه قيم الحماية للنساء ومورست ضد النساء من جميع الخلفيات بما في ذلك النساء الناشطات سياسياً، والنساء المدافعات عن حقوق الانسان، والنساء العاملات في مجال الاغاثة ومجال السلام، والنساء المسافرات في حال سبيلهم، مورست أشكال العنف الجسيمة من اعتقال تعسفي وتعذيب وعنف جسدي ونفسي.

نحن نأمل أن يساهم هذا التقرير في وقف العنف ومناهضة أشكال التمييز ضد النساء السجينات، وتمكينهن من حقوقهن الإنسانية والقانونية أثناء النزاع وما بعده.

وأن يشكل هذا التقرير وجميع جهود المجتمع المدني التي تقودها النساء في هذا المجال أساساً للدفع بعملية وقف الحرب في اليمن والمساهمة في وضع قضية اعتقال النساء وما يتعرضن له النساء المحتجزات عموما من انتهاكات جسيمة، في أولويات عملية السلام وأجندته وأن يتم معالجتها في اتفاق السلام. وندعو الأطراف أن يتطوعوا ذاتياً للعمل على الإفراج الفوري عن جميع النساء المعتقلات تعسفياً ومحاسبة أفرادهم الضالعين بهذه الانتهاكات عسى أن يغفر لهم التاريخ مساوئهم.

رشا جرهوم – رئيسة مبادرة مسار السلام

لماذا هذا التقرير؟

- بسبب الحرب وحالة عدم الاستقرار الذي تمر به اليمن حاليا واجهت المؤسسات المعنية والعاملة في مجال حقوق المرأة تحديات وعوائق كبيرة قلصت من جهودها وأضعفت أداءها في جميع المجالات ولا نبالغ إن قلنا إن وضع النساء في السجون وأماكن الاحتجاز من أسوأها حيث تعيش السجينات معاناتهن بعيداً عن كل فرص الدعم والمساندة والحماية.
- بدأت رابطة أمهات المختطفين العمل في ملف النساء المختطفات والمعتقلات منذ العام ٢٠١٨ حيث تعرضت نساء للاختطاف والاعتقال التعسفي بسبب آرائهن، وقامت بمتابعة قضاياهن والمطالبة بالإفراج عنهن، وقد احتجزن في سجون سرية وسجون رسمية؛ وقامت رابطة أمهات المختطفين برصد وتوثيق ظروف احتجازهن في هذه السجون والتي كان منها السجن المركزي بصنعاء؛ من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وتحديداً المرأة.
- التعريف بمعاناة السجينات في السجون الرسمية –السجن المركزي بصنعاء نموذج–، مع زيادة العراقيل والتعقيدات التي وضعتها السلطات المحلية أمام مراقبة منظمات المجتمع المدني لحالة حقوق الإنسان في هذه السجون.
- مساعدة كل من له علاقة بالسجون وفي مقدمتها وزارات الداخلية والعدل وحقوق الانسان وكذلك الجهات المحلية والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتسليط الضوء على سجن النساء بصنعاء كنموذج لسجون النساء الرسمية، وربما أمكنهم ذلك في وضع سياسات وخطط لتقديم الرعاية والدعم للنساء داخل هذه السجون.
- الوفاء بالتزام رابطة أمهات المختطفين كمنظمة نسوية تعمل في مجال حقوق الإنسان تجاه النساء في دعم حقوقهن القانونية وحفظ كرامتهن الإنسانية في كل الأحوال.
- إيماننا بحاجة النساء إلى الدعم والمساندة في ظل حرمان كبير من حقوقهن المدنية، وتغييبهن عن صناعة القرار ووضع البرامج والسياسات.

الإطار القانوني

ينص قانون تنظيم مصلحة السجون (٤٨) الصادر في العام ١٩٩١

في مادته الثالثة: تهدف معاملة المسجونين داخل السجون إلى تحقيق الآتي: -

١- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.
٢- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

وعلى هذا الأساس تم اعتبار السجن وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع في التعامل مع ظاهرة الجريمة وإصلاح المجرمين من خلال العقوبة وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أشخاصا محترمين للقوانين في مجتمعاتهم.

إضافة إلى أن السجن وفقا لتطور الفكر الاجتماعي صار مؤسسة اجتماعية تعد هذا السجين لأداء دوره في المجتمع بعد إكماله فترة الاحتجاز من خلال الأنشطة وبرامج الإصلاح والتأهيل المقررة في السجن حيث تنص المادة (١٧): يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا.

وهذا لا يتأتى فقط من خلال توفير فرص التدريب والعمل للنزلاء بل لا بد من إرفاق ذلك ببرامج الترفيه والرياضة كما نصت على ذلك المادة (٢٢): يجب وضع برامج ثقافية لإشغال وقت فراغ السجناء واتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي.

كما أكد القانون على حق السجين في الإفراج عنه بانتهاء مدة حبسه دون تأخير أو مماطلة إذ تنص المادة (١١): مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المسجونين يجب على إدارة السجن ما يلي:

١- أن تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن عليه في الحكم.
٢- يفرج عن المحبوس احتياطيا بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب أمر كتابي من السلطة التي أصدرت أمر الحبس.

ولكون اليمن أحد أعضاء المجتمع الدولي فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تقضي باحترام حقوق الإنسان المتعلقة بالكرامة الشخصية للإنسان ويظهر ذلك جليا في احتواء نصوص قانون تنظيم السجون على ضرورة حصول النزلاء على الرعاية الصحية والنفسية كما نجد في نص المادة (٢٣): يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

في حين بينت المادة (٢٦): عند إصابة المسجون بمرض عقلي أو نفسي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بناء على تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك.

كما تنص المادة (٢١): يخصص لكل سجن واعظا أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية، كما يكون لكل سجن أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

كما كفل قانون تنظيم مصلحة السجون للنزلاء حق التواصل مع أسرهم والعالم الخارجي إذ تنص المادة (٣٠): تمنح للمسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية: -

١- مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.
٢- استلام المراسلات والرد عليها.
٣- استلام التحويلات المالية وإعادة تحويلها.

وتتفق هذه المادة من قانون تنظيم مصلحة السجون مع المادة (٥٨) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا حيث تنص:

١- يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

وسنتعرض لهذه القواعد في تفاصيل هذا التقرير وأيضا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات المعروفة بقواعد بانكوك.

وفيما يخص النوع الاجتماعي نصت المادة (٣٣) من قانون تنظيم السجون: يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شئون السجناء من النساء.

وفي التعديل الذي أجري على قانون مصلحة السجون في العام ٢٠٠٣ تم تعديل نص المادة ٢٧ إلى:

يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة أن تعطى المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقا لأحكام هذا القانون.

وقد وضع قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ عدداً من الضمانات التي تحمي حقوق المواطنين رجلاً كان أو امرأة:

كفل القانون الحرية باعتبارها حقاً أصيلا لكل إنسان لا يجوز حرمانه من ذلك الحق إلا في حدود ما ينصه القانون.

فنصت المادة (١١) على أن: الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون.

وأكدت ذلك المادة (٧):

١- الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب أن تستند إلى القانون.

٢- تفرج النيابة العامة فورا عن كل شخص قيدت حريته خلافا للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي.

كما أوضحت المادة (٣) أن: المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون.

فلا يؤاخذ أي مواطن بجريرة غيره، ولا يُسأل أو يُحاسب على أفعال الغير، كما أثبت القانون أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت في حقة التهمة فورد في المادة (٤):

المتهم برئ حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع.

ومن الضمانات التي وضعها القانون للحفاظ على كرامة المتهمين وسلامتهم البدنية والنفسية نص القانون على حظر التعذيب في المادة (٦): يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنيا أو معنويا لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذُكِر يهدر ولا يعول عليه.

وكفل القانون حق الدفاع لجميع المتهمين بما فيهم المعسر الذي يعجز عن دفع تكاليف الدفاع والمحاماة فيجب أن توفر له الدولة ما يمكنه من توكيل محامٍ يتولى الدفاع عنه.

مادة (٩):١- حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق، وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعاً عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير.

١- يجب على مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة أن ينبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية.
وعن ضرورة الفصل بين السجناء من المحكوم عليهم والمحبوسون احتياطيا أو الذين لم يقدموا إلى المحاكمة نصت المادة (٧١): يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.
مع التأكيد على أن من حق جميع المقبوض عليهم إبلاغهم بأسباب احتجازهم وتمكينهم من إبلاغ ذويهم أو محاميهم

مادة (٧٣): يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.

وكانت الجمهورية اليمنية قد وقعت على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة المعروفة بـ (سيداو)

وتنص المادة (١٥) من الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وتنص على:

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة الأهلية، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.
٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني تهدف إلى الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

منهجية التقرير

- التقرير يقدم تقييم مباشر حول سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء وذلك بإبراز أهم المخاوف المتعلقة بظروف الاحتجاز.
- نستهدف في هذا التقرير السلطات المحلية وصانعو السياسات والهيئة الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق السجناء، ومنظمات المجتمع المدني.
- شكلت رابطة أمهات المختطفين فريقاً لإعداد هذا التقرير من نساء تم تدريبهن على المهارات القانونية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- ضمّ فريق رابطة أمهات المختطفين لإعداد هذا التقرير متخصصة في الإرشاد النفسي، ومتخصصة اجتماعية، وعاملة في منظومة سجون النساء، إضافة إلى وحدة الرصد والتوثيق التابعة لرابطة أمهات المختطفين.
- بدأ فريق الراصدات التابع لرابطة أمهات المختطفين بجمع المعلومات حول ظروف الاحتجاز في سجن النساء بالسجن المركزي بصنعاء في شهر مارس من العام ٢٠٢٠ واعتمد المنهجية التالية:
  - النزول الميداني إلى سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء ومعاينة الوضع فيه.
  - قابل فريق رابطة أمهات المختطفين نزيلات سابقات من سجن النساء تم الإفراج عنهن.
  - التقى فريق رابطة أمهات المختطفين بعضاً من أهالي السجينات واستمع إلى شهاداتهم حول أسباب احتجاز وحبس قريباتهم، والإجراءات القانونية المتبعة، وأوضاع قريباتهم في السجن.
  - حضر فريق رابطة أمهات المختطفين بعض جلسات المحاكمات للمتهمات.
  - استمع فريق رابطة أمهات المختطفين إلى محامين ومحاميات موكلين عن السجينات واطلع على بعض ملفات قضاياهن.
- وجهت رابطة أمهات المختطفين خطابا» حول ظروف الاحتجاز في سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء إلى وزارة حقوق الإنسان ودعتها إلى تشكيل لجنة لزيارة السجن وتقييم أوضاع السجينات والعمل مع الجهات المعنية لإصلاحها.
- إصدار هذا التقرير المعنون بـ (أخاف أن أموت ولا يدري أحد) الذي يرصد أوضاع السجينات والمحتجزات في سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء.
- توزيع ونشر هذا التقرير للجهات الرسمية والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، والمؤسسات التي تعمل في مجال السجون، والمنظمات النسوية، ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام.
- يتناول التقرير أوضاع السجينات والمحتجزات في السجن المركزي بصنعاء خلال العام ٢٠٢٠.

الملخص التنفيذي

رصدت رابطة أمهات المختطفين في تقريرها الحقوقي «أخاف أن أموت ولا يدري أحد" حالات الاحتجاز التي تعرضت لها النساء داخل السجن المركزي بصنعاء، خلال العام ٢٠٢٠ وعن أسباب وخلفيات احتجازهن.

وكانت «١٤٦» امرأة محتجزة في السجن المركزي بصنعاء - قسم النساء - رصدتها الرابطة خلال فترة كتابة التقرير، منهن "٤" حالات معتقلات بتهم سياسية، و "١٠" حالات احتجاز بتهم نصب واحتيال و"١٣" حالة احتجاز لترويج الحشيش وبيعه، و"٩" حالات بتهمة السرقة، بينما "١٤" حالة متهمة بالقتل، وحالة واحدة متهمة بالشروع بالقتل وحالتين حرابة و"٥٦" امرأة محتجزة بتهم أخلاقية (الفعل الفاضح)، وهذا التفصيل للمحتجزات في القسم الداخلي فقط.

أما القسم الخارجي فكان فيه "٣٦" امرأة محتجزة بتهم مختلفة لم نستطع تكييف التهم الموجهة لهن بحسب ما تم في القسم الداخلي وذلك بسبب التعتيم الذي تفرضه إدارة السجن على طبيعة المحتجزات في هذا القسم وأيضا سياسة العزل التام لسجينات القسم الخارجي عن مثيلاتهن من القسم الداخلي.

ونود التنويه إلى أن هذه الأعداد هي ما توصل إليها فريق الرصد في الرابطة وليست تعني أن هذا هو العدد الفعلي للمحتجزات في السجن المركزي والذي من المؤكد أنه يفوق الأعداد المرصودة من قبل الفريق.

م	القضايا	العدد	النسبة ٪
١	قتل	١٤	٪٩,٧
٢	شروع في قتل	١	٪٠,٧
٣	سياسية	٤	٪٢,٨
٤	نصب واحتيال	١٠	٪٦,٩
٥	ترويج وبيع حشيش	١٣	٪٩,٠
٦	حرابة	٢	٪١,٤
٧	أخلاقية (الفعل الفاضح)	٥٦	٪٣٨,٩
٨	القسم الخارجي (الحرب الناعمة)	٣٦	٪٢٥,٠
٩	السرقة	١٠	٪٦,٩
	المجموع		١٤٦

احصاءات سجن النساء

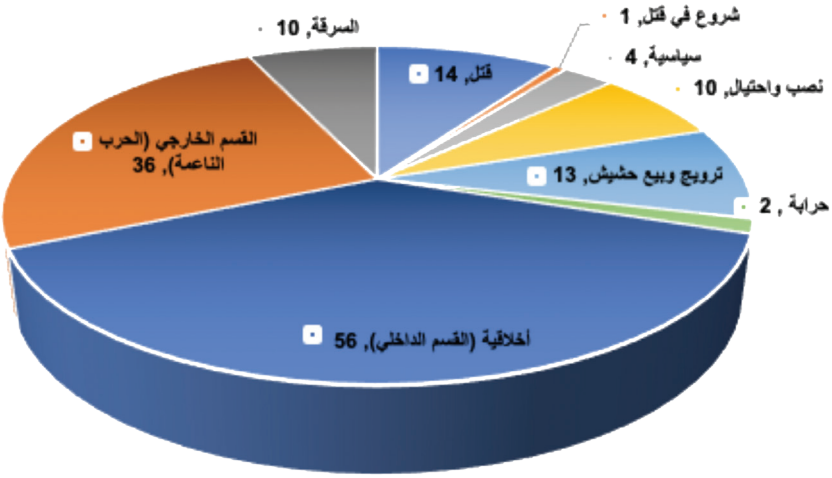

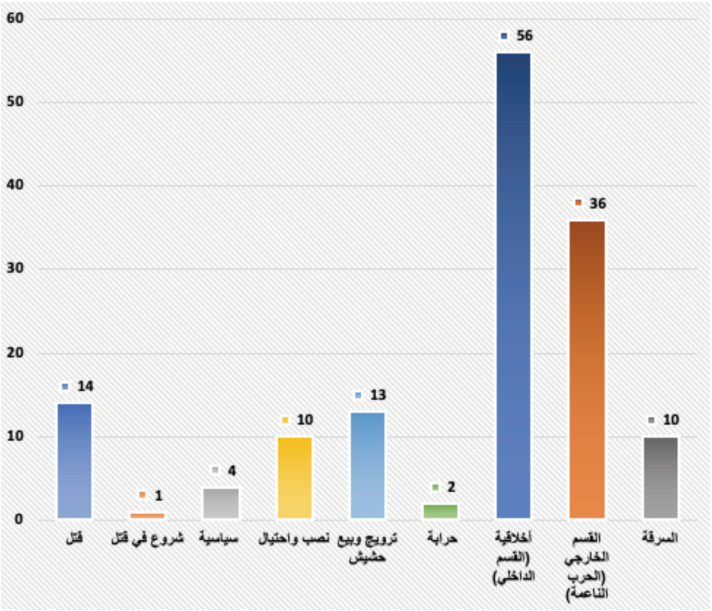

السجن المركزي بصنعاء

السجن المركزي بصنعاء

أكبر منشأة عقابية على مستوى الجمهورية اليمنية تم إنشاؤه في سبعينيات القرن الماضي، مبنى السجن محاط بسور كبير ومزود بالعديد من البوابات الكبيرة، يقع في حي الحصبة بجوار مبنى وزارة الكهرباء ويتبع إداريا مديرية شعوب بالعاصمة صنعاء وينقسم إلى:

- قسم احتجاز النساء وهو موضوع تقريرنا هذا.
- قسم احتجاز الرجال.
- قسم الأحداث
- المصحة الخاصة بمرضى الأمراض العقلية.

سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء:

يعتمد السجن على نظام السجون شبه المفتوحة، حيث يتم احتجاز السجينات في زنازين لفترات في اليوم ويسمح لهن بالخروج إلى باحة السجن والتنقل بين العنابر في أوقات محددة.

كما يعتمد السجن على النظام الجمعي القائم على احتجاز السجينات في عنابر جماعية، وفي حالات محدودة يتم احتجاز بعض السجينات في حبس انفرادي.

الوصف الداخلي للسجن:

ينقسم سجن النساء بالسجن المركزي بصنعاء إلى قسمين رئيسيين:

- القسم الخارجي ويعرف بقسم (الحرب الناعمة).
- القسم الداخلي.

أولا: القسم الخارجي:

يحتوي على أربعة عنابر وأربع دورات مياه ومطبخ واحد، أحد العنابر يتسع لثلاثين محتجزة وثلاثة عنابر يتسع كل منها لعشر محتجزات فقط، وهذا القسم كان عبارة عن مركز تأهيل للسجينات ويحتوي على معمل خياطة ومعمل حاسوب وبعض الفصول التعليمية وقد تم نقل المعدات منه وتم تجهيزه بالأسرة والبطانيات ليكون صالحا لاحتجاز النساء اللاتي أطلق عليهن (الحرب الناعمة) وبحسب الشهادات التي استمع إليها فريق رابطة أمهات المختطفين من نزيلات سابقات فقد وصل عدد المحتجزات في مطلع العام ٢٠١٩ إلى أكثر من ١٥٠ محتجزة تم تكديسهن في تلك العنابر الضيقة.

وهذا القسم مغلق تماما على المحتجزات فيه ولا يسمح لهن بالاختلاط أو الحديث مع المحتجزات في القسم الداخلي.

بدأت عمليات الاحتجاز فيه من منتصف العام ٢٠١٨ حيث تم اعتقال العشرات من النساء في ظل تعتيم كامل على أسباب الاعتقال وخلفياته.

تقول إحدى الناشطات في حزب المؤتمر الشعبي العام: (أغلب من تم اعتقالهن من المنتميات لحزب المؤتمر الشعبي العام ـ الذي كان يرأسه الرئيس السابق علي عبد الله صالح – تمت تصفيته من قبل جماعة الحوثي بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧– وهناك معتقلات لا علاقة لهن بالمؤتمر، كما أن من ضمن المعتقلات رئيسات منظمات مستقلات).

وبحسب إحدى العاملات في السجن فقد تم توجيه تهم أخلاقية بحق هؤلاء المحتجزات واتهامهن بممارسة الدعارة لأغراض سياسية.

وموروس الابتزاز المالي والسياسي على ذويهن مقابل الإفراج عنهن، وتعرضن للتشهير الذي جعلهن عرضة للعقاب المجتمعي والعنف الأسري الذي وصل الى أقسى أشكاله، كما في حالة (ليلى – اسم مستعار) والتي تعرضت للقتل من قبل ذويها بمجرد استلامهم لها ولم تصل إلى المنزل إلا جثة هامدة.

وفي سؤال لزعيم جماعة الحوثي عبد الملك الحوثي عن الحرب الناعمة في شهر ابريل ٢٠١٩ أجاب:

(حرب التضليل والافساد، حرب يشنها الأعداء على عالمنا الاسلامي بكله وعلى شعوبنا العربية والاسلامية بكلها، وتوجه قسط من هذا الاستهداف الى شعبنا اليمني، وهناك إرث مهم ورصيد مهم كشعب يمني من المبادئ والقيم والأخلاق التي تساعد على التماسك وحتى على مستوى الأعراف والتقاليد لكن هذا يحتاج الى نشاط وعمل، من الطبيعي ان لم يكن هناك تحرك بالشكل المطلوب وبالشكل المنظم والهادف للتصدي لهذا الهجوم سيكون له اختراقات وتأثير في الساحة، فهو يستهدف الجميع يستهدف الشباب والشابات والأطفال والرجال والنساء؛ لأنه ذو شقين شق فكري يهدف الى التأثير الفكري التأثير في الرأي العام وصناعة الأفكار وتوجهات ونظرة تخدم الأعداء وتساعد على تحقيق أهدافهم وأطماعهم، وشق للاستهداف الأخلاقي الاستهداف في الاخلاق والقيم.)

كما أن هناك سجينات في هذا القسم ذوات خلفية جنائية.

ثانيا: القسم الداخلي:

يحتوي القسم الداخلي على سبعة عنابر سعة كل عنبر عشر سجينات باستثناء عنبر رقم ٦ والذي يضم ١٤ سجينة وعنبر رقم ٧ ويضم أكثر من ٢٠ سجينة، كما يضم مبنى القسم الداخلي عيادة طبية ومصلى يحتوي على مكتبة وشاشة تلفزيون.

ويحتجز في هذا القسم السجينات التي صدرت أحكام قضائية بحقهن في جرائم (القتل والسرقة والاحتيال وترويج الممنوعات وقضايا الأخلاق)، إلا أنه تم رصد احتجاز أربع معتقلات على خلفية سياسية وهي كتابة تغريدات مضادة لجماعة الحوثي، أو اتهامهن بالتعاون مع دول التحالف.

النظام اليومي في السجن:

يعتمد سجن النساء بالسجن المركزي بصنعاء ـ كما أسلفنا ـ نظام السجون شبه المفتوحة، حيث تفتح الزنازين الساعة الثامنة صباحا ويسمح للسجينات الخروج إلى حوش السجن والتنقل في أرجاء السجن وتقوم السجينات بإعداد وجبات الفطور والغداء والعشاء بأنفسهن، كما يسمح للسجينات بممارسة بعض الأشغال اليدوية والأنشطة الاعتيادية حتى يحين موعد الغداء فيتم إغلاق الزنازين على السجينات حتى الساعة الرابعة مساء ليعاد فتحها والسماح للسجينات التنقل بحرية والخروج إلى حوش السجن حتى الساعة التاسعة مساء، ويمنع بعد ذلك التنقل بين العنابر حتى الصباح.

ظروف الاحتجاز:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ ديسمبر / كانون أول ٢٠١٠ بدون تصويت، على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المجرمات والتي عرفت بـ (قواعد بانكوك) وتعتبر هذه القواعد أول مبادرة دولية تسلط الضوء بشكل مفصل على احتياجات وشروط معاملة السجينات في إطار منظومة العدالة الجزائية.

وهذه القواعد تسري على أماكن احتجاز النساء بجميع فئات المحرومات من حريتهن بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد، وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن النساء بالسجن المركزي بصنعاء رصدنا أبرز المشكلات التي تعاني منها السجينات مع مقارنة ذلك الوضع بما نصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات (قواعد بانكوك) وكانت كالتالي:

- **الاكتظاظ ونقص الخدمات:**

يتسبب اكتظاظ السجن في نقص الخدمات الأساسية كنقص الأسرة والأغطية والازدحام على دورات المياه ونقصان موارد الغذاء والمياه كما أن حالة الاكتظاظ تساهم بشكل كبير في عدم وجود نظام ملائم للتصنيف وعزل السجينات.

وترتبط حالة الاكتظاظ هذه كون السجن المركزي بصنعاء هو المنشأة الوحيدة التي يمكن فيها احتجاز نساء بما فيهم غير المحكوم عليهن أو المحتجزات للاشتباه، كما أن التباطؤ في إجراءات الإفراج عن المسجونات بعد قضاء مدة عقوبتهن يعد سببا من أسباب اكتظاظ السجن.

(تُوفّر لجميع الغرف المعدّة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلّبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية. القاعدة رقم ١٣ ـ قواعد مانديلا).

• الخدمات المعيشية في السجن:

يعد الحصول على الغذاء الكافي ذي الجودة العالية جزءا أساسيا من الرعاية الإنسانية، ويلحق بذلك جودة الطهي ونظافة المكان المخصص للطهي، وتنص القاعدة ٢٢ من قواعد مانديلا على: (توفِّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.)

إلا أن واقع سجن النساء يتحدث عن عدم توفر الغذاء الصحي في السجن، فالطعام يحتوي على الأرز والبطاط لوجبة الغداء والبقوليات شبه المسلوقة في وجبتي الإفطار والعشاء مع توزيع خمس كدم (خبز رديء بحجم قبضة اليد) لكل سجينة في كل يوم.

السجينات بشكل عام والحوامل والامهات اللواتي معهن أطفال لا يجدن احتياجاتهن الغذائية اللازمة كما أن هناك نقص شديد في توفير حليب الأطفال وغذاء الرضع. وتنص القاعدة ٤٨ من قواعد بانكوك على:

١. يجب أن تتلقى النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن بموجب برنامج يعده ويراقبه مختص صحي مؤهل، ويجب تقديم الغذاء المناسب للرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

٢. يجب إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية للسجينات اللاتي وضعن مواليدهن مؤخراً، واللاتي لم يعد أطفالهن يرافقنهن في السجن ضمن برامج العلاج.

كما أن الطبخ يتم بشكل عشوائي وبدون نظافة كافية، وقد فرضت إدراة سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء على النزيلات مسئولية الطبخ بدون مقابل حيث يتم توزيع الأدوار على العنابر بالتناوب وفي حال رفضت السجينة القيام بهذه الخدمة الإجبارية فإنها تتعرض للعقوبات أو دفع غرامة مالية تقدر بألف ريال عن كل يوم والتي لا تملك المال تعاقب بتقييد يديها ووضع الأغلال فيها أو تجبر على المشي حول مبنى السجن حافية القدمين. ولا تعفى من العمل بسبب مرضها بل عليها أن تتفق مع زميلة لها لتقوم بالعمل بدلا عنها مقابل المال أو مقابل أن تتحمل عنها العمل في وقت لاحق.

(يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة. القاعدة ٤٧ من قواعد مانديلا)

- **المياه:**

تنص القاعدة ٢٢ من قواعد مانديلا على: تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

ومما يحسب للسجن المركزي بصنعاء هو توفير المياه بشكل دائم للسجينات بحيث تتوفر لهن مياه الشرب والمياه المستخدمة لغسيل الثياب والاستحمام.

لكن القصور في توفير المنظفات والصابون مما يشكل عائقا في الحصول على القدر اللائق من النظافة الشخصية.

(يجب أن تُفرَض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلّبه الصحة والنظافة من أدوات. القاعدة ١٨ من قواعد مانديلا)

كما أنه يجب مراعاة النوع الاجتماعي في توفير متطلبات النظافة الشخصية للسجينات

(يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض. القاعدة ٥ من قواعد بانكوك).

- **الصرف الصحي:**

توصي منظمة الصحة العالمية بتوفير مرحاض واحد لكل خمسة وعشرين شخصا كحد أقصى وهذا في حالة أن يكون استعمال المرحاض لقضاء الحاجة فقط، وتتعدد استخدامات دورات المياه في السجن للاستحمام وغسيل الملابس و قضاء الحاجة مما يعني الحاجة لزيادة عدد دورات المياه وجودة تصميمها بحيث تضمن فيها إجراءات السلامة والتأكد من خلوها من مواضع التعليق لئلا تستخدمها السجينات في الانتحار كما حدث لإحدى السجينات إذ انتحرت في دورة المياه بربط ثوبها حول ماسورة المياه العالية المتصلة بالسخان.(يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة. قاعدة ١٥ من قواعد مانديلا).

- **الخدمات الطبية والنفسية:**

تعتبر الرعاية الصحية والإشراف الطبي على السجون من أهم مظاهر حقوق الانسان داخل المؤسسات الإصلاحية أيا كانت أسباب احتجازهم أو سجنهم فإن هؤلاء النزلاء يحق لهم الحصول على معاملة إنسانية وكريمة.

واحترام صحتهم النفسية والجسدية وإمكانية الوصول الى الرعاية الصحية كما المجتمعات المحيطة بهم فهذه الحقوق لابد من حمايتها وتأكيد جودة الرعاية الصحية لكل المحتجزين دون تمييز.

لا تفي الإمكانات المتوفرة بحاجة السجينات من الرعاية الطبية حيث يوجد نقص شديد في الأدوية ولا توجد طبيبة متخصصة وإنما أوكلت ادارة السجن المركزي للنساء بصنعاء العيادة الخاصة بالسجينات إلى سجينة كانت تعمل ممرضة قبل دخولها السجن.

تقول إحدى النزيلات المفرج عنهن: كانت الممرضة تتحكم بالأدوية ولا تعطي أحدا إلا لمن تحب من السجينات دون أي رادع لها من المديرة فهي صديقتها، وفي الحقيقة لم نكن نشعر بالأمان لأنها غير متخصصة وهي مجرد ممرضة لا أكثر)

تعاني السجينات من الأمراض الموسمية وهناك من تعاني من أمراض مزمنة كالكلى والقلب والضغط والسكر ولا يجدن علاجا لهذه الأمراض سوى المهدئات ولا يمكنهن الحصول على الدواء المناسب إلا بعد معاملة طويلة ومتابعة مستمرة لإدارة السجن لإدخاله وعلى أن يكون على حسابهن الخاص.

(تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. القاعدة رقم ٢٤ من قواعد مانديلا)

ولا تقدم للسجينات خدمات الصحة النفسية من قبل المتخصصين في الطب النفسي والاجتماعي رغم أن السجينات هن الفئة الأكثر تعرضا للضغوط النفسية والصدمات وصولا إلى المرض النفسي.

وتحكي إحدى النزيلات السابقات في السجن: كانت الحبوب المنومة والمهدئات توزع على السجينات من قبل الإدارة لإنهاء حالات الشغب التي كانت تحدث في السجن بدون الرجوع إلى طبيب مختص مما تتسبب في إدمان بعض السجينات على هذه المنومات، وأصابت الأمراض النفسية عددا من السجينات كالاكتئاب والتوتر والقلق.

(توفر للسجينات اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية نفسية برامج شاملة للرعاية النفسية، وإعادة التأهيل النفسي بحيث تراعي هذه البرامج الاحتياجات الخاصة بالنساء، والصدمات التي تعرضن لها، وتقدم خدماتها لكل سجينة على حدة. القاعدة ١٢ من قواعد بانكوك).

- **الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي:**

كفل قانون تنظيم مصلحة السجون للنزلاء حق التواصل مع أسرهم والعالم الخارجي إذ تنص المادة (٣٠): تمنح للمسجونين إضافة غلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية: -

١- مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.
٢- استلام المراسلات والرد عليها.
٣- استلام التحويلات المالية وإعادة تحويلها.

ومن شأن السماح للسجينات بالتواصل العالم الخارجي واستقبال زيارات الأهل والأصدقاء أن يحسن من مستوى الصحة النفسية لديهن ويساعد في عملية إعادة إدماجهن في المجتمع.

كانت الزيارات في الماضي تحقق أثرا ملموسا في تحسن حالة النزيلة وخاصة زيارات أبنائها والاتصال المباشر بهم بحيث لا يتضمن هذا الاتصال وجود حاجز بين السجين والزائر، أما في الوقت الحالي فالزيارات تتم عبر نافذة صغيرة ذات عازل شبكي معدني تمنع من الاتصال المباشر بين السجينة وزائريها، كما تتم الزيارات بحضور إحدى الشرطيات في انتهاك واضح للخصوصية.

- **التنمر وتسلط الأقران:**

التنمر هو شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة أضعف جسدياً.

ويمثل التنمر أحد صور العدوان والقهر وخطره يهدد الحياة النفسية للسجينة ويدفعها للعزلة والشعور بالدونية والاكتئاب والقلق، وفي السجن تتنمر السجينات القدامى اللواتي تربطهن علاقات متينة مع إدارة السجن على السجينات الجدد فيفرضن عليهن القيام بخدمتهن مع تعرضهن للضرب والشتائم.

فتفرض السجينة القديمة على باقي السجينات القيام بخدمتها مثل غسل ملابسها وطبخ الفطور والغداء والعشاء المخصص لها وتجهيز سريرها وعمل المساج لها، وبدلا من وضع الحلول لعلاج التنمر والعمل على تحسين العلاقة بين السجينات ككل؛ منحت إدارة السجن المتنمرات صلاحية استعمال الضرب بحجة الحفاظ على النظام.

- **أطفال السجينات:**

من الملاحظ أن سجن النساء ليس مصمما بطريقة جيدة تلبي احتياجات الأطفال من حيث وجود حضانة بتجهيزاتها الفنية ومنشآت لعب ومساحات خضراء للأطفال. ليس هذا فحسب بل لا تتوفر ألبان الأطفال وحفاظاتهم كحد أدنى من مستلزماتهم الضرورية.

كما لا تتوفر لهم أماكن خاصة لنومهم وتضطر الأم لوضع أطفالها إلى جوارها في سريرها الخاص.

وكان قانون تنظيم مصلحة السجون الصادر في العام ١٩٩١ لا يجيز للسجينة الاحتفاظ بمولودها بعد بلوغه العامين حتى تم التعديل على المادة ٢٧ من القانون في العام ٢٠٠٣ ليصير نصها:

(يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوجيه الطبيب المختص وبحسب اللائحة ويجب على السلطات المختصة أن تعطي المسجونة الحامل أو الأم الغذاء المقرر لها وفي جميع الأحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقا لأحكام هذا القانون.)

(يتعين تحاشي إصدار الأحكام التي تقضي باحتجاز النساء الحوامل واللاتي يعلن أطفالاً إلى أقصى حد ممكن وعدم النظر فيها إلا في الحالات التي تعد فيها الجريمة خطيرة أو تنطوي على العنف، والتي تشكل فيها المرأة مصدراً دائماً للخطر، وبعد الأخذ بالاعتبار المصلحة المثلى للطفل أو الأطفال وضمان توفير الرعاية الملائمة لهم في ذات الوقت. القاعدة ٦٤ من قواعد بانكوك)

وتنص القاعدة ٢٩ من قواعد مانديلا على الآتي:

١ – يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم.

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصّصين.

٢ – لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

- **برامج التعليم والتأهيل:**

ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لسلطات السجن من معاملتهم للسجناء هو تشجيعهم على

إصلاح أنفسهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وينبغي أن يكون نظام السجن لمساعدة السجناء

على العيش في إطار القانون وكسب عيشهم بعد الإفراج عنهم.

إلا أننا نجد أن الأنشطة والبرامج في سجن النساء غابت بشكل كامل بعد تحويل مركز التأهيل إلى عنابر لاحتجاز ما يسمى بالحرب الناعمة، حيث كان المركز يحتوي على معمل خياطة ومعمل حاسوب وبعض الفصول التعليمية كما أسلفنا عند الحديث عن القسم الخارجي من السجن.

إضافة إلى أن إدارة السجن تنتهج تعقيد الإجراءات أمام أي منظمة أو مؤسسة ترغب في إقامة أنشطة للسجينات داخل السجن.

وتنص المادة (٣) من قانون تنظيم مصلحة السجون على: تهدف معاملة المسجونين داخل السجون الى تحقيق الآتي:-

١- اصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

كما غاب التشجيع على استكمال التعليم داخل السجن ولم نجد خلال رصدنا سوى طالبة وحيدة هي السجينة رجاء علي تدرس في كلية التجارة بجامعة صنعاء.

بالرغم من أن القانون حث إدارات السجون على توفير فرص التعليم للسجناء حيث نصت

المادة (٢٠) من قانون تنظيم مصلحة السجون على: يجب أن توفر قدر الإمكان الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء على الدراسة داخل السجن وبدرجة رئيسية الأميين منهم، كما يجوز إتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والإمكانية لمواصلة دراستهم ويجب أن يكون ذلك في داخل السجن فقط.

وتنص أيضا القاعدة (٤) من قواعد مانديلا على:

١ – ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

٢ – سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

- **الضرب وسوء المعاملة:**

تنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(لا يجوز لأحد إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)

كما تنص المادة (١٠) يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

كما تنص القاعدة الأولى من قواعد مانديلا:

يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفِّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له.

ومما لا شك فيه أن الضرب والمعاملة القاسية في حق السجينات عمل لاإنساني وعلى الأخص أن غالبية السجينات هن ضحايا سابقات لإساءة المعاملة والعنف المنزلي واحتياجهن للدعم النفسي يفوق احتياج السجناء من الرجال.

وتوضح القاعدة (٩١) من قواعد مانديلا الأسلوب الأمثل لمعاملة السجناء: الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرِّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

ومن المؤكد أن سوء المعاملة له آثاره الخطيرة على السجينات ويتجلى أبرز تلك الآثار في محاولات السجينات للانتحار وإيذاء أنفسهن كوسيلة للخلاص من الوضع القاتم الذي تعاني منه السجينات في السجون.

- **الانتحار وإيذاء النفس:**

الانتحار هو الفعل الذي يتضمن تسبب الشخص عمدا في قتل نفسه، وهو رد فعل مأساوي لمواقف الحياة المسببة للضغوط.

وخلال المدة الزمنية التي تضمنها هذا التقرير رصدنا قيام إحدى السجينات بالانتحار بسبب يأسها من حل قضيتها نتيجة الاختلالات في الإجراءات القانونية كما كان من ضمن الأسباب الي دعتها للانتحار تنمر وتسلط زميلاتها من السجينات عليها، كما رصدنا ثلاث محاولات للانتحار تم إيقافها ونجاة السجينات كانت إحداها بسبب سوء ظروف الاحتجاز لسجينة مع أطفالها وعدم توفر مستلزمات أطفالها من الحليب والحفاظات، في حين كانت المحاولتان الاخريان لسجينة تعرضت لاعتداء بالضرب من قبل رجال الأمن الموجودين في السجن.

وعن أبرز الدوافع التي تدفع السجينات للإقدام على الانتحار نجد أن علم النفس يجعل اليأس من الإفراج عن السجين هو السبب الأبرز في دفعه نحو الانتحار وخاصة إذا رافق ذلك سوءا وترديا في ظروف الاحتجاز أو ضرباً من المعاملة القاسية، ومن الأسباب أيضا اعتلال الصحة النفسية للسجينات وعدم توفر الرعاية النفسية مما قد يفاقم الحالات النفسية لتصل إلى الاكتئاب الحاد والأمراض النفسية الأخرى.

تنص القاعدة ١٦ من قواعد بانكوك على: (يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.)

الوقائع:

أسماء علي أحمد الجربي

أنجبت أسماء ابنة مصابة بضمور في الدماغ عمرها الان ١١ عاماً من زوجها الأول ثم تطلقت منه، وتزوجت بزوجها الثاني الذي كان يعاملها بطريقة سيئة كما حكت لزميلاتها من النزيلات، وقد أخبرت صديق زوجها (بشير. اسم مستعار) بذلك واشتكت له من سوء تعامل زوجها معها، وذكرت لزميلاتها أنها ذات يوم وجدت زوجها مقتولا فبدأت بالصراخ واتصلت بصديقه المقرب بشير وقامت بإبلاغ الشرطة عن مقتل زوجها فجاءت عناصر من البحث الجنائي وألقوا القبض عليها وعلى بشير واتهموهما بجريمة القتل واستمرت التحقيقات في المحكمة الابتدائية إلا أن بشير صديق الزوج تمكن من الخروج بالضمانة، في حين ظلت أسماء في السجن، وأصدرت المحكمة حكما بالسجن سبع سنوات على كل من أسماء وبشير مع دفع الدية، لم يتم حبس بشير لأنه استطاع توفير ضمانة تقضي بعدم حبسه، ولعدم استطاعة أسماء توفير الضمانة ظلت في السجن فتره العقوبة وخلالها استأنفت الحكم لتخفيض الدية ولكن قاضي الاستئناف ظل يؤجلها مدة ثلاث سنوات، وعند يأسها من إنهاء قضيتها أقدمت على الانتحار شنقاً في الاصلاحية المركزية بصنعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ حيث شنقت نفسها بثوبها بعد ربطه بماسورة السخان وصعدت فوق دلو الماء ثم ركلته لتتعلق بالثوب فسقطت بعد انكسار ماسورة الماء وانكسرت رقبتها وتوفت بالاختناق وكسر الرقبة.

عملية اكتشاف الانتحار:

قبل انتحارها سمعتها إحدى السجينات وهي تبكي في الحمام فذهبت وأخبرت صديقة أسماء المقربة.

تحكي صديقتها: «ذهبت إلى الحمام لأطمئن على أسماء بعد أن أخبرتني إحدى النزيلات أنها تبكي في الحمام فقالت لي أسماء: أنا استحم عندما أكمل سأخرج، فعدت الى العنبر وقمت بإعداد الطعام لبنات العنبر وتنظيفه وأنا منتظرة لأسماء، لكنني تفاجأت بهم وهم يخرجونها ميتة من دورة المياه»، حيث أن إحدى السجينات لاحظت تأخرها فصعدت فوق جدار منخفض لدورة المياه ووجدتها ملقاة على الأرض، واستدعت الشرطة والممرضة العاملة في العيادة، وقاموا بفتح الباب وإخراج أسماء وحاولوا القيام بالإسعافات الاولية ولكنها كانت قد فارقت الحياة.

كثيرا ما تعرضت أسماء للتنمر من زميلاتها السجينات وكن يضايقنها ويعايرنها وفي ذات اليوم الذي أقدمت فيه على الانتحار تشاجرت مع اثنتين من النزيلات دون تدخل من العناصر الأمنية ثم قامت بتوديع زميلاتها بأسلوب غير مباشر في ذلك اليوم ولكن زميلاتها لم يتبادر إلى أذهانهن جديتها في الانتحار وإنهاء حياتها بهذا الشكل المأساوي.

تم دفن أسماء بعد أن بقيت في الثلاجة أسبوعا كاملا.

وبدلا من اتخاذ إجراءات سليمة لمعالجة قضايا الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس اتخذت إدارة السجن إجراءات عقابية مشددة على النزيلات وعلى الأخص نزيلات العنبر الذي كانت فيه أسماء الجربي مما جعل إحدى النزيلات تقدم على الانتحار وقتل أولادها الثلاثة في السجن بعد أن تم منع الزيارات عنهن وعدم الإيفاء بمتطلبات أبنائها من الحليب والحفاظات.

(سمر ـ اسم مستعار)* من محافظة صعدة

*(تحتفظ الرابطة بالأسماء الحقيقية لجميع السجينات اللاتي ذكرت حالاتهن في هذا التقرير)

تم إلقاء القبض عليها وعلى جميع أفراد أسرتها بتهمة أن شقيقها يعمل في تجارة الحشيش وذكرت لزميلاتها أن احتجازها هي وأفراد أسرتها كان للضغط على شقيقها الذي رفض الإفصاح عن شركائه في الاتجار بالحشيش وتم حبسهم في محافظة صعدة لمدة ثمانية أشهر ليتم الإفراج عن والديها فقط، ثم نقلت مع شقيقتها إلى السجن المركزي بصنعاء بصحبة أبنائها الثلاثة، ولم يتم تقديمها للمحاكمة أو عرض قضيتها على النيابة.

وبعد انتحار أسماء تم التشديد على النزيلات بمنع الزيارات أو التواصل مع العائلات وعلى الأخص العنبر الذي تحتجز فيه سمر كون أسماء كانت في نفس العنبر.

وفي منتصف يوليو / تموز ٢٠٢٠ طلبت سمر من إدارة السجن السماح لها بالاتصال بعائلتها لحاجتها إلى المال لشراء الحليب والحفاظات لأطفالها فرفضت إدارة السجن السماح لها بالاتصال مما جعلها تأخذ أبناءها الثلاثة إلى ذات الحمام الذي انتحرت فيه أسماء وأغلقت باب الحمام وشرعت في خنقهم ابتداء على أن تنتحر بعد انتهائها من قتل أبنائها لكن زميلاتها تنبهن لذلك فبدأن بالصراخ وتم إنقاذ الأطفال وتعرضت سمر للضرب بالصاعق الكهربائي كعقوبة لها على إقدامها على الانتحار.

(هناء - اسم مستعار) من محافظة إب

وقعت هناء ضحية لعملية نصب واحتيال من قبل زوجها الذي دفعها لتوقيع سندات باستلام أموال من عدد من المساهمين لغرض إنشاء شركة بنظام الأسهم وبعد أن أعلن إفلاسه طالبه المساهمون بأموالهم وتم حبسها مع زوجها لأن سندات الاستلام موقعة من قبلها، وبعد عرض القضية على المحكمة أصدرت المحكمة حكما بالسجن ثلاث سنوات على كل من هناء وزوجها وقضى الحكم بإلزامهم إعادة الأموال مناصفة بينهما.

تمكن زوجها من الخروج بالضمانة وطلقها وتخلى عنها لتواجه مصيرا مجهولا في ظل عدم قدرتها على سداد تلك المبالغ وظلت في السجن مدة عشر سنوات مع وعود سنوية أن هيئة الزكاة ستساعد في قضاء ديونها دون جدوى.

تحكي إحدى السجينات المفرج عنهن: في سبتمبر/ أيلول من العام ٢٠٢٠ تعرضت هناء لاعتداء بالضرب من قبل رجال الأمن في السجن ولم تكن تعرف لماذا تم الاعتداء عليها بالضرب المبرح وصل حد تمزيق ثيابها ثم تم احتجازها مع اثنتين من النزيلات اللاتي تعرضن لذات الاعتداء في زنزانة مغلقة ومنع عنها التواصل مع أسرتها لمدة ثلاثة أسابيع.

أقدمت هناء على الانتحار مرتين بعد هذا الاعتداء حيث حاولت شنق نفسها إلا أنه تم إنقاذها وحاولت بعده قطع وريد في يدها بآلة حادة فتركت تنزف لأربع ساعات قبل أن تقدم لها إدارة السجن الإسعاف اللازم.

- **التمييز من إدارة السجن:**

بمجرد الاستماع إلى السجينات، والتدقيق في سير الإجراءات القانونية في حقهن يلاحظ التمييز بينهن وبين السجناء الرجال أثناء تنفيذ مسؤولي السجون للعديد من الإجراءات القانونية المتبعة، في الحين الذي يكفل الدستور المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وعليه يكون للمرأة كامل الحق فيما نصت عامة المواد كالرجل، كما ورد في المادة رقم (٤١) من الدستور (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

ونصت المادة رقم (٣١) من الدستور: (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون).

وانطلاقاً من الدستور لم يميز قانون الإجراءات الجزائية بين المواطن والمواطنة، وتحظى فيه المرأة مثل الرجل بضمانات إجرائية تحمي حقوقها سواء في إجراءات القبض أو مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وتنص اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة «سيداو» التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية في المادة رقم (١٥): (المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون).

من خلال الاستماع إلى الشهادات نستطيع تحديد أبرز أشكال هذا التمييز:

أ. الإفراج بضمان:

من حق المرأة المتهمة أن يخلى عن سبيلها بضمان، فقد نصت المادة رقم (١٩٤) من قانون الاجراءات الجزائية على (للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده)، وهذا ما لا يحدث للمحبوسات احتياطيا».

بل يمتد ذلك إلى تنفيذ الأحكام القضائية حيث يظهر ذلك بشكل جلي في الجرائم التي يشترك فيها الجنسين حيث يتم الافراج عن الرجال بضمانة مع إبقاء النساء في الحبس.

- (هناء -اسم مستعار- تم القبض عليها وعلى زوجها بتهمة النصب، وحُكم عليهما بالسجن ثلاث سنوات وإعادة الأموال مناصفة بينهما، لم ينفذ الحكم على الزوج فلم يسجن وخرج بالضمان التجاري، أما هناء فلا زالت في السجن منذ عشرة أعوام أي ثلاثة أضعاف المدة المحكوم عليها لأنها لم تستطع إعادة الأموال للغرماء.)

- (أصدرت المحكمة حكما بالسجن سبع سنوات على كل من أسماء الجربي وصديق زوجها مع دفع الدية، لم يتم حبس صديق زوجها لأنه استطاع توفير ضمانة تقضي بعدم حبسه، ولعدم استطاعة أسماء توفير الضمانة ظلت في السجن فتره العقوبة وخلالها استأنفت الحكم لتخفيض الدية ولكن قاضي الاستئناف ظل يؤجلها مدة ثلاث سنوات، وعند يأسها من إنهاء قضيتها أقدمت على الانتحار شنقاً في الاصلاحية المركزية بصنعاء.)

ب. تقديم العون القضائي لغير القادرين:

تنص المادة رقم (٤٩) من الدستور اليمني: (حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون).

- تقول حياة -اسم مستعار-: (لم أستطع أن أوكل محامي لعدم توفر المال فتكاليف ذلك باهظة جداً وأنا الآن بدون أي عون قانوني).

فيما لم تحظ' متهمات من النساء بهذا الحق القانوني نجد النيابة والمحكمة تخير المتهم من الرجال بين تعيين محامي أو توليها تعيين محامي للدفاع عنه.

ج- تنظيم الأنشطة الترويحية والمهارية:

تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على ما يلي:

القاعدة (٧٨): (تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، انشطة ترويحية وثقافية).

القاعدة (٧٧) (١): (وطلباً لهذه المقاصد يجب أن تُستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ومزاجه الشخصي ومدة عقوبته ومستقبله بعد إطلاق سراحه).

تخلو حياة السجينات في سجن النساء في السجن المركزي بصنعاء من برامج التأهيل والتدريب المهني في الحين الذي تولي إدارة السجن اهتماما أكبر في توفير العديد من برامج التدريب وفرص العمل لقسم الرجال في ذات مبنى السجن المركزي.

– تقول نرجس –اسم مستعار– والدة احدى المحتجزات: (يؤلمني بقاء السجينات حبيسات الجدران دون أي برامج لتأهيلهن فقد توقف كل شيء) وأردفت متسائلة : (أليس السجن للتهذيب وإعادة المخطئ إلى المجتمع وهو أفضل حالا»؟).

د- سداد ديون المعسر:

ينص الدستور الوطني في مادته رقم (٢١) على:

(تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون) ويعد قانون الزكاة المادة رقم (٢٥) الغارمين – الذين أثقلتهم الديون– المصرف السادس، فتقوم السلطات بإعداد قائمة سنوية لتختار منها بعض السجناء غير القادرين وتقوم بسداد ديونهم وترتب للإفراج عنهم.

لكن السجينات غير القادرات يبقين الأقل حظاً، حيث يتم التركيز على غير القادرين من السجناء الرجال وإغفال غير القادرات من السجينات النساء؛ مما يبقي العديدات منهن في السجن دون الإفراج عنهن رغم أن مبالغ ديون بعضهن قليلة.

–(حُكم على فائزة –اسم مستعار– بالسجن عشر سنوات للحق العام ودية قصاص مقدارها خمسة ملايين ونصف لورثة الفتاة التي قتلتها، وقد قضت مدة سجنها لكنها عاجزة عن دفع قيمة الدية، وباقية في سجنها تنتظر إعانتها.)

هـ- الموافقة على الزيارات الخاصة:

ينص المبدأ (١٩) من مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الأمم المتحدة: (يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية).

المادة رقم (٣٠): من قانون مصلحة تنظيم السجون تنص على: (تمنح للمسجونين إضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:

١- مقابلة أسرته وذويه وأصدقائه.
٢- استلام المراسلات والرد عليها.
٣- استلام التحويلات المالية وإعادة تحويلها.

وكذا المادة رقم (٣١): (للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس.)

وقد تم الاعتراف بأهمية الاتصال المباشر للسجينات والسجناء في الحفاظ على الروابط الأسرية وإعادة التأهيل والقدرة على الاندماج مرة أخرى في الحياة الأسرية بمجرد الإفراج.

لكن إدارة السجن ترفض الموافقة على طلبات السجينات في الحصول على زيارة خاصة من أقاربهن لقضاء بعض الوقت الخاص معهم بحيث تتمكن السجينة من الاتصال المباشر مع أفراد أسرتها والحديث معهم مدة أطول.

وفي الحين الذي تسمح إدارة السجن للسجناء الرجال بالزيارة الزوجية – وهي زيارات تتم في غرف مخصصة داخل المنشأة – ترفض طلبات السجينات النساء للزيارات الزوجية، أو لزيادة عدد ومدد الزيارات الاعتيادية لهن.

–تقول والدة المتهمة (و. أ. ف): (ابنتي محبوسة منذ عام لم أحصل على زيارة خاصة واحدة، لم أستطع احتضانها ولم أجد الوقت للتخفيف عنها فهي في وضع نفسي سيئ للغاية، كل ما أحصل عليه هو لمس يديها عبر نافذة صغيرة جداً في شبك حديدي يفصل بيني وبينها).

ملحوظة هامة: يجب أن تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات والتدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات في الاعتبار لدى جميع الجهات المعنية بتطبيق القانون منها إدارة السجن والعاملين فيه ولا يعتبر مراعاة ذلك من قبيل التمييز مطلقاً.

التمييز من قبل المجتمع:

تتعرض النساء في اليمن للتمييز والعنف المجتمعي بشكل عام ويتعامل المجتمع مع خطيئة المرأة بنظرة لا تسامحية ويعتبر دخول المرأة السجن وصمة أبدية حتى وإن كان دخولها السجن لمجرد الاشتباه، ولا تتخلص المرأة من تلك الوصمة بعد قضائها فترة عقوبتها في السجن بل تعيش في كابوس يقض مضجعها تترقب قيام الأهل بالانتقام منها وقتلها للتخلص من وصمة العار التي لحقت بالأسرة والقبيلة.

وبناء على طبيعة مجتمعنا اليمني فإن السجينات بعد خروجهن من السجن يواجهن تحديات كثيرة وصعبة فدخولها السجن يعني أنها فقدت قيمتها المقدسة عند المجتمع وتلوثت سمعتها للأبد وسمعة أسرتها، ومن أشد المحن التي يواجهنها بعض السجينات هي عدم تقبل أهلهن لهن وقد تصل لرفضهم السماح لهن العيش معهم في نفس المنزل، وهذه النظرة السلبية للمرأة السجينة والعزل والنبذ من المجتمع يولد لدى المرأة حالة نفسية غير سوية وغير متزنة ويزيد من احتمالية فقدانها الشعور بجدوى السلوك السوي طالما لا يغير واقعها ولا يحسنه وقد تعاود ارتكاب الخطأ بناء على هذا.

انضمت اليمن الى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في ٣٠ مايو/ أيار١٩٨٤ مما يوجب القيام بصنع برامج توعوية للمجتمع بضرورة تقبل المرأة السجينة بما لا يقل عن تقبل المجتمع للرجل السجين.

كما يتوجب إعداد برامج مكثفة لإدماج المرأة بعد خروجها من السجن في المجتمع وإنهاء مظاهر التمييز النوعي ضدها.

أصناف المحتجزات في السجن المركزي

أولا: المعتقلات السياسيات:

رصد فريق الرابطة احتجاز أربع نساء في السجن المركزي بصنعاء ـ القسم الداخلي ـ بتهم سياسية تشمل التخابر والعمل لصالح دول التحالف أو نشر تغريدات مخالفة لجماعة الحوثي.

الوقائع:

أسماء ماطر العميسي

أم لطفلين من زوجها الأول و تزوجت من شخص آخر ولم تكن تعلم بطبيعة عمله الحقيقي وفي يوم من الأيام كانت معه في السيارة، وفجأة حصل اطلاق نار شديد عليهم، فهرب زوجها و اختبأت هي داخل السيارة ،ثم تم القبض عليها وكانت في غاية الخوف ، واقتادوها الى البحث الجنائي بحضرموت، وقاموا باستجوابها عن علاقتها بالشخص الذي كان معها فأخبرتهم بأنه زوجها، وأعلموها حين ذاك بأنه من تنظيم القاعدة وسألوها ان كانت تعلم بذلك فأجابت بالنفي، وبعد تحقيق مطول تم الإفراج عنها لثبوت عدم علاقتها بعمل زوجها، وقررت الذهاب إلى أهلها بصنعاء، وفي طريقها إلى صنعاء تم القبض عليها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٧ من قبل جماعة الحوثي وكان متواجدا معها أحد أصدقاء العائلة وشخص آخر، وعندما قبضوا عليها وجدوا معها مبلغ بالريال السعودي وبعض المصوغات الذهبية، فقالوا أنها عميلة للتحالف واتهموها بفعل فاضح مع الشخصين الآخرين في السيارة مع أنهما قررا التعاون معها لإيصالها لأهلها فقط، فتم أخذها إلى البحث الجنائي هي والشخصين، ثم استدرجوا والدها في اليوم التالي وقاموا بحبسه معها، وتم احتجازهم جميعا مدة يوم واحد في قسم شرطة الكرامة ثم تم نقلهم واحتجازهم في البحث الجنائي بصنعاء وظلت أسماء العميسي محتجزة مع والدها والرجلين اللذين كانا برفقتها في طريقها إلى صنعاء في البحث الجنائي لمدة شهرين تعرضت خلالها للتعذيب ومن ذلك اللكم والضرب بالعصا على يد إحدى الشرطيات وأجبرت على مشاهدة تعذيب الشخصين المحتجزين معها وبعد ذلك تم إحالتها مع والدها و الرجلين للنيابة الجزائية المتخصصة بصنعاء وتم التحقيق معها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣م أي بعد مرور أكثر من شهرين من اعتقالها وأصدر العضو المحقق قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانعدام جريمة إعانة العدو من قبلها لكن نيابة الاستئناف ألغت ذلك القرار وأصدرت قرار الاتهام المتضمن اتهامها بإعانة العدوان بزعم التحاقها في صفوف الجيش الإماراتي المتواجد في حضرموت وخلال هذه الفترة تم إطلاق سراح والدها والرجلين اللذين كانا محتجزين معها رغم أن التهمة التي وجهت لهم كانت تهمة واحدة وبقيت أسماء لتستمر معاناتها حيث أحيلت للمحاكمة وسارت المحكمة الابتدائية الجزائية المتخصصة بصنعاء في إجراءات محاكمتها بناء على ذلك الاتهام بدون حضور محامي معها رغم جسامة الاتهام الموجه لها وحكم عليها في ٢٠١٨/١/٣٠م بالإعدام تعزيرا وجلدها مائة جلدة رغم أنه لا يوجد في ملف قضيتها أي دليل على التحاقها بالجيش الإماراتي كما جاء في بيان سبب الحكم عليها بالإعدام، و تم استئناف القضية لدى الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة، فقضت الشعبة في منطوق حكمها بإدانة أسماء ومعاقبتها بالحبس خمسة عشر سنة رغم عدم ثبوت أي تهمة عليها.

لا تقتصر معاناة أسماء العميسي على قضاء عقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاما فقط لكنها تعاني أيضا من حرمانها من ولديها بالإضافة إلى تدهور حالتها الصحية التي لا تحتمل التأخير لانعدام الرعاية الصحية المتخصصة في السجن المركزي بحسب تقرير رسمي صادر عن مستوصف السجن المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨م ورد فيه أن أسماء العميسي تعاني من تكرار النزيف وهبوط حاد في نسبة الدم وخلص التقرير أنها تحتاج إلى متابعة وعلاج في مركز متخصص بالنساء والولادة ومتابعة حالتها بشكل دوري تفاديا لأي مضاعفات.

(سونيا صالح غباش) ٣٢ عاماً – محافظة إب

كانت سونيا تقيم في أمانة العاصمة وخرجت إلى محطة بترول لتعبئة سيارتها بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ فوجئت بسيارتين تحاصران سيارتها إضافة إلى مركبات عسكرية ومدرعات ونزل من السيارتين مسلحون ملثمون يتبعون الأمن الوقائي التابع لجماعة الحوثي وقاموا بضربها بأعقاب البنادق واقتادوها إلى مبنى الأمن القومي وتم احتجازها في غرفة انفرادية صغيرة تسمى الضغاطة لمدة أربعة أشهر، وأثناء التحقيق معها علمت أن سبب اختطافها هو تغريداتها التي تنتقد فيها السلطات في صنعاء.

تقول الضحية: (تعرضت أثناء التحقيق لأساليب تعذيب قاسية فقد كانوا يرشونني بالماء البارد ثم يقومون بصعقي بالكهرباء إضافة إلى الضرب والركل بالأقدام وإطلاق الألفاظ البذيئة، ثم في المرحلة الثانية من التعذيب استخدموا معي أسلوب سلخ الجلد وكانوا يستخدمون آلة حادة يحدثون بها ثقوبا في بطني وظهري وكل هذا وثقته بتقارير طبية بعد أن أفرج عني وفي المرحلة الثالثة نزعوا أحد أظافر رجلي وأحدث لي ألما شديدا لا يمكن تخيله وهددوني بأنهم سينزعون كل يوم ظفرا من أظافري فشعرت بانهيار قواي وكنت أصرخ وأقول سأعترف بأنني قتلت الشعب اليمني بأكمله فاقتلوني لأن الموت أرحم من هذا التعذيب.

وكنت أسمع أصوات نساء أخريات يصرخن تحت وطأة التعذيب وهذا بحد ذاته كان نوعا من التعذيب النفسي الذي تعرضت له في ذلك المعتقل الأشبه بالقبر.

وطوال فترة الإخفاء التي عشتها في الأمن القومي كان أبنائي وأهلي يبحثون عني في كل مكان، كان ابني يحمل صورتي ويسأل في أقسام الشرطة والسجون والمعتقلات ولكن دون جدوى.

تورمت أطرافي بفعل التعذيب وحرماني من الماء لفترات طويلة فقاموا بنقلي إلى السجن المركزي في منتصف مايو ٢٠١٩ وظللت في حجز انفرادي لمدة أسبوعين ثم سمح لي بالانتقال إلى عنبر السجينات وسمح لي كذلك بالتواصل مع أسرتي وإخبارهم بمكان احتجازي وبعد تدخل وساطات ودفع مبالغ وصلت إلى عشرين مليون ريال يمني دفعها أشقائي الذين يعملون في المملكة العربية السعودية تم الافراج عني في الساعة السادسة من مساء الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠.

(ندى. اسم مستعار)* ٣٤ عاماً - من محافظة الحديدة

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للمعتقلة

تم اختطاف اختها بتهمة التواصل مع العدوان عبر الواتساب والفيسبوك، فذهبت الضحية للمراجعة على شقيقتها، وفي قسم الشرطة قاموا باحتجازها، وإطلاق سراح أختها، وأخذوها إلى السجن المركزي بالحديدة وظلت فيه شهرين، كان معها أربع نساء محتجزات بتهم سياسية إحداهن اعترفت بأنها كانت تعمل مع التحالف العربي، ولكنها خرجت مقابل فدية مالية، وتم إطلاق سراح الباقيات، باستثناء الضحية، التي تم تحويلها إلى السجن المركزي بصنعاء، بدون أمر قضائي «أمر محبوسية" في مطلع شهر إبريل من العام ٢٠١٩م، ظلت ثلاثة أيام في الحجز الانفرادي، ثم نقلت الى العنبر

الجماعي، وسمحوا لها بالاتصال بأمها، وجاء أولادها لزيارتها وكان يسمح لهم بالدخول إلى حوش السجن، وقضاء بعض الوقت مع أمهم، وفي ٤/ ٢٠١٩/٥م تم استدعائها في الساعة الثامنة مساء، وجاء مسلحون وأخذوها إلى الأمن القومي، وحكت فيما بعد أنه تم احتجازها في غرفة انفرادية مظلمة وصغيرة، وأنهم حققوا معها وهي معصوبة العينين، واتهموها بقتل الصماد (الذي عينته جماعة الحوثي رئيساً وقتل بغارة جوية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩)، وكانوا يضربونها بأعقاب البنادق والعصي والصاعق الكهربي، ويركلونها بالأحذية العسكرية، ويقومون بسبها وشتمها، وكان يتركز الضرب على الجهة اليمنى من جسدها، حتى أصيبت بالشلل، ثم نقلوها الى أحد المستشفيات لمعالجتها، وقاموا بضرب إبر لها في السرة لمدة أسبوع، ثم أعادوها إلى السجن المركزي بصنعاء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣م، وهي لا تستطيع تحريك أحد جانبيها، وقدمت الضحية شكوى بالأمن القومي لإحدى الجهات المعنية بحقوق الإنسان والتي كانت في زيارة للسجن وعاينوا آثار التعذيب التي كانت بادية على جسمها، إلا أن ضباطا من الأمن القومي جاءوا إلى السجن، واستدعوا الضحية إلى النيابة، وضغطوا عليها لسحب الشكوى ضد الأمن القومي، وقالوا لها ربما تتأذين من ذلك، فاضطرت لسحب الشكوى.

وبالنسبة لحالتها الصحية فقد تحسنت في السجن المركزي، بعد أن أحضروا لها جهاز تدليك، وأجريت لها جلسات علاج فيزيائي، وأحضروا لها حبوب لتنشيط العصب الميت، وتحسنت، وبدأت تمشي بشكل أفضل بعد شهر من التمارين، وتم الإفراج عنها بعد ذلك لتعود إلى الحديدة.

(حياة ـ اسم مستعار)* ٤٤ عاما محافظة حجة

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للمعتقلة

أم لبنتين وولدين أحدهما معاق

تحكي الضحية: كنت أعيش مع زوجي في السعودية وفجأة طلب منا العودة إلى اليمن بسبب الظروف والتزم بالتكفل بكل مستلزماتنا، وفعل ذلك لمدة عام ونصف ثم انقطع التواصل به ولم نستطع الوصول إليه بعد أن قام بتطليقي، بعد ذلك قمت بالعمل كحارسة قاعات وعدة أعمال أخرى بشكل متقطع في صنعاء حتى تعرفت على شخص تقدم لخطبتي وأخبرني أنه عميد في الحرس الجمهوري واستدرجني للعمل مع التحالف فوافقت من أجل المال لأصرف على اطفالي فقد كان غرضي استغلالهم ماليا ولم أرسل لهم سوى صور عادية بالجوال لدبابات في الشارع وكانوا يسألونني عن العملات والصرف فقط ورفضت التعاون معهم في إرسال إحداثيات و استلمت مبلغا من المال، ثم شعرت بالندم فتركت العمل معهم وعدت للعمل في حراسة قاعات الأعراس والمناسبات، وفي تاريخ ٢٠١٩/٦/٢١ داهمت مجموعة مسلحة منزلي وبحضور أمي وأولادي وأخواتي وأخي وأثناء المداهمة تم تهديد أمي وأولادي بالصعق بالكهرباء واقتادوني مع أخي إلى البحث الجنائي وتعرضت للضرب أثناء التحقيق وقد اعترفت أمام البحث الجنائي بكل شيء. ثم تم نقلي الى الإصلاحية المركزية وظل أخي محتجزا لديهم مدة شهرين ثم أفرجوا عنه. وقد علمت أنهم وصلوا للشخص الذي أقنعني بالعمل لصالح التحالف وقاموا بإخلاء سبيله بعد أن أضافوا جميع الإحداثيات الموجودة في جواله إلى جوالي لينفوا عنه التهمة بحكم الصداقة بينهم وبمقابل مبلغ من المال لتثبت التهمة علي بمفردي ولكني أنكرت معرفتي بكل ما يحتويه جوالي من إحداثيات وأنني قبل القبض علي بعام ونصف ندمت فتركت هذا العمل وعدت للعمل كحارسة وغيرها من الأعمال الأخرى ثم تم القبض علي واعترفت بكل شي وأخبرتهم بأنني ندمت على ما فعلت فأخبروني أنهم كانوا يراقبونني ويعلمون بكل التفاصيل ورغم هذا أنا محتجزه بالإصلاحية المركزية بصنعاء بدون محبوسية ولم يتم طلبي للنيابة أو المحكمة حتى الآن ولم أستطع أن أوكل محامي لعدم توفر التكاليف لدي لأن تكاليف هذه القضايا باهظة، وأمي تعتني بأولادي وهي كبيرة بالسن ولا تستطيع متابعة القضية وقد أعطوني أملا بالعفو العام ولكن لم أجد من يسعى لي ويرفع بأمري إلى الجهات المعنية.

ثانيا: المحكوم عليهن بسبب ارتكاب مخالفات:

السجن المركزي هو المكان المخصص لأن تقضي فيه المحكوم عليهن عقوبة الحبس بسبب ارتكابهن مخالفات للقانون

وعند تحليلنا للحالات التي تم توثيقها والاستماع إليها من السجينات وجدنا أن أبرز أسباب الوقوع في الجريمة لدى السجينات هي:

أ. ضحايا التعرض للعنف المنزلي:

يغلب أن تكون معظم السجينات ممن تعرضن للعنف المنزلي وقد يدفعهن هذا إلى ارتكاب الجرائم، ونحن نستعرض هذه الدوافع فإننا لا نبرر الوقوع في هذه الجريمة لهذه الأسباب بل نوردها بصورة مجردة لغرض التحليل لا أكثر.

فريدة. اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

عمرها لا يتجاوز خمسة وعشرون عاما متهمة بقتل زوجها بضربة بالطوب (المستخدم في البناء) على رأسه وهو نائم فتوفي على الفور وقد قامت بالاتصال بشقيقها وأخو زوجها بعد قتله وقد اعترفت بذلك وطلبت منهم تسليمها للعدالة وفي التحقيق ثبت أنه كان يسيء معاملتها ويضربها وأنها عند قتله لم تكن مدركة لما تفعله.

فريدة تعاني من ارتفاع في ضغط الدم وعدم انتظام نبضات القلب ولديها طفلة لم تتجاوز الثلاثة أعوام، وكان القاضي سيحكم بالدية لوجود الاشتباه أن المتهمة تعاني من مرض نفسي ولكن مع ضغط أولياء الدم حكم القاضي بالإعدام وكذلك حصل في الاستئناف.

ب. ضحايا المرض النفسي والعقلي:

عزيزة. اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

من محافظة مأرب نزيلة بالسجن منذ سبعة عشر عاما تبلغ من العمر ٥٦ عاما مريضة بانفصام في الشخصية قتلت زوجها الأول، ورغم معرفة أهل زوجها بمرضها قاموا بتزويجها من شقيقه فقتلته هو أيضا، تم إلقاء القبض عليها في مأرب ثم نقلت إلى السجن المركزي بصنعاء وبالرغم من أنه ثبت إصابتها بالانفصام من قبل الطبيب النفسي فقد حُكم عليها بالإعدام إلا أنه لم ينفذ بسبب مرضها.

ثم صدر أمر من النائب العام بالعفو عنها ولكنها عند مراجعة الجهات الأمنية يقولون لها لابد أن تتم المراجعة في مأرب وفي مأرب كان يقولون لها لابد أن تتم في صنعاء.

مؤخرا لم يعد هناك أحد يزورها وخاصة بعد تغير الأوضاع وصعوبة التنقل بين صنعاء ومأرب.

ويدور الحديث هذه الفترة عن مصالحة قبلية للقبول بالدية والتنازل عن حكم الإعدام إلا أن أحد أولياء الدم لازال مسافرا.

وقد طُلِب منها مبلغ اثنا عشر مليون ريال يمني دية الزوجين في حين أنها لا تملك شيئا.

ج. ضحايا النصب والاحتيال:

وفاء. اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

أكمل ابنها دراسة الثانوية العامة ففكرت في أن تبحث له عن منحة دراسية إلى خارج اليمن فوجدت مكتبا ينسق لابتعاث الطلبة إلى تركيا وأخبرها مدير المكتب أنها إذا أقنعت عددا من الطلاب بالسفر إلى تركيا فقد تحصل على منحة مجانية لابنها، وبالفعل أقنعت عددا من الأهالي واستلمت منهم رسوم الابتعاث ٣٠٠٠ دولار عن كل طالب وقامت بتسليم المبلغ لمدير المكتب دون أن تحصل على سند باستلام المبلغ منهم.

تواصلت بعدها هاتفيا بالمدير ولكن هاتفه كان مغلقا فذهبت إلى المكتب لتجد أنهم قد غادروا المكان ولم يتركوا أي أثر تستطيع الوصول به إليهم.

أخبرت أهالي الطلاب فقاموا بإبلاغ الشرطة وحبسها في السجن حتى تدفع المبالغ التي أخذتها منهم وتقدر ب ١٨ ألف دولار.

د. ضحايا الفقر والأوضاع الاقتصادية:

يدفع الفقر والحاجة إلى ارتكاب بعض المخالفات للقانون كالسرقة والنصب والاتجار بالحشيش والمخدرات، وعلى الأخص بعد تردي الأوضاع في البلاد وانقطاع الرواتب وارتفاع أسعار المواد الغذائية وسائر الخدمات

سلوى ومريم. أسماء مستعارة

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينتين

كانت هناك امرأة تدعى أم محمود وهي المسؤولة عن تجنيد فتيات لترويج الحشيش، ذهبت إلى سلوى أمام بوفية في صنعاء وقالت لها إن كنت تريدين معالجة ابنك المعاق اذهبي مع مريم لنقل الحشيش إلى صعدة وسأعطيك ٢٠٠٠ ريال سعودي فوافقت سلوى، وذهبت مع مريم إلى أحد المنازل في حي البليلي – منطقة في وسط مدينة صنعاء. وتم ربط أكياس الحشيش في وسطيهما وكل واحدة منهما حملت ١٦كيلو من الحشيش هذا غير المخبأ بالسيارة، وانطلقتا إلى صعدة متجهتان إلى حدود السعودية حيث سيدفع المدمنون مبالغ كبيرة مقابل هذا الحشيش ولكن تم القبض عليهما في نقطة تفتيش بصعدة واقتادوهما إلى قسم الشرطة، وتمت التحقيقات معهما، وفي التحقيق قامت مريم بتبرئة سلوى من تهمة البيع و الترويج وأنه تم استخدامها فقط للنقل وبعد تحقيقات الشرطة تم إرسالهما الى السجن المركزي بصنعاء، وإحالة ملفهما إلى النيابة الجزائية وحتى الآن لم تنته التحقيقات ولم تتم إحالة ملفهما إلى المحكمة.

هـ ضحايا التفكك الأسري والتشرد في الشوارع:

منى ـ اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

متهمة بـ ١١ قضية أُسقطت عنها ٧ تهم وبقيت عليها أربع تهم (الحرابة وحيازة قنبلة والدعارة والتشبه بالرجال) عمرها ٢٧ عاماً، لم تتلق الرعاية والاهتمام من ذويها أو حتى السؤال عنها فخرجت للشارع وهي بعمر العاشرة للعمل وخاضت جميع المشاكل وتعلمت أنواع الإجرام حتى تزوجت بزوجها الأول وكان إرهابيا وهي على علم بذلك إذ كانا يتنقلان سويا بين صنعاء والحديدة وعدن.

وذات مرة قام زوجها بقتل شاب من مدينة تعز وكانت برفقة زوجها، فلاحقه أولياء الدم وتقطعوا لهم بشارع الزبيري بصنعاء وأطلقوا النار عليهما فقامت منى بتهريب زوجها وتبادلت إطلاق النار معهم وأصابت واحدا منهم في يده وأصيبت هي برصاصة في فخذها ثم هربت مع زوجها إلى الحديدة ومن ثم إلى عدن وأولياء الدم يلاحقوهما وتم قتل زوجها وهو بعدن في عرس صديق له.

استلمت منى جثة زوجها ودفنته بصنعاء وقدمت بلاغا في البحث الجنائي عن قتلة زوجها ولكن دون أي تجاوب منهم فقررت الانتقام لزوجها بنفسها وأخذت قنبلة لتفجير المتهمين بقتل زوجها إلا أنه تم القبض عليها.

منى تقبع في السجن منذ ثلاث سنوات ونصف بانتظار حكم المحكمة عليها.

و. ضحايا الإبلاغ عن الجرائم:

يحجم الكثير عن الإبلاغ عن جرائم حدثت في حضوره خوفا من أن يتم جره إلى الاتهام بارتكاب الجريمة

مها ـ اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

تحكي قصتها: « بعد أن توفي أخي وترك خلفه طفلة عمرها ٤ سنوات وطفل عمره سنتان أصبح هذان الطفلان أمانة في عنقي، يجب عليّ توفير كل شي لهما؛ مما اضطرني للبحث عن عمل مناسب، وبعد البحث وجدت عملا في مستوصف بمدينة معبر- محافظة ذمار ـ تملكه ممرضة أجنبية وزوجها ماجد، كنت أقوم بعملي دون التدخل بأحد وعندما ينتهي دوامي أعود إلى سكني الواقع قرب المستوصف.

وفي أحد الأيام من شهر يوليو/ تموز ٢٠١٨ لاحظت أنا والموظفين الموجودين بالمستوصف أن مديرة المستوصف تتصرف بغرابة وبعدها بأيام بدأت بشم رائحة كريهة في المستوصف ونبهت الجميع لهذه الرائحة، فسألنا المديرة عن ماهية هذه الرائحة فقالت إنها قطط ميتة في الخزان الارضي وكانت مرتبكة جداً، سألها صيدلي المستوصف عن زوجها لأنها أخبرته أنه مريض فيما سبق فقالت بأنه قد تحسن وسافر إلى صنعاء، وبسبب قوة الرائحة طلبت المديرة من الفراش شراء معطر جو لتغيير الرائحة واسمنت لسد الخزان فعاد الفراش بالمعطر بدون الاسمنت لأن البائع رفض أن يبيع الاسمنت بالكيلو فقامت برش المعطر إلا أنه لم يغير الرائحة لشدتها وعندما انتهى دوامي في الفترة الصباحية ذهبت إليها لأخبرها أنني سأخرج فطلبت مني أن آخذ مبلغا من المال واشتري كيسا من الاسمنت فنفذت ما طلبته مني دون العلم بغرضها من الاسمنت، ذهبت للمحل واشتريت الكيس وطلبت من الحمال أن يوصله إلى المستوصف وأنا ذهبت لأصلح هاتفي.

في اليوم التالي لاحظنا أن الخزان قد تم تغطيته بالأسمنت ولم نعلم من فعل ذلك، والرائحة لا زالت تزداد قوة فاقترح الصيدلي أن يقوم بإحضار عامل لينظف الخزان ويخرج القطط الميتة التي تحدثت المديرة عن وجودها داخله فارتبكت المديرة ولكنها وافقت في النهاية.

في فتره الاستراحة ذهبنا جميعا كل إلى مسكنه، وذهب الصيدلي لإحضار العامل وعندما عاد وجد قفلا على الخزان فذهب ليبحث عن المديرة ولم يجدها فأتى إلي وسألني عنها فأخبرته بأني لم أرها منذ ذهبت إلى مسكني، فقام بالاتصال بالمديرة فأجابته بأن حاله طارئة أتتها وغادرت، فقام الصيدلي بصرف عامل التنظيف.

بعد ذلك أرسلت المديرة رسالة إلى الصيدلي تطلب منه مغادرة الجميع المستوصف لأن هناك جثة في الخزان، فأتى إليّ وأراني الرسالة وسألني هل نهرب؟ فأجبت بالنفي، وأصررت على الإبلاغ واتصلنا بالبحث الجنائي وأخبرناهم بالأمر فأتوا وأخرجوا الجثة من الخزان وكانت مقطعة ومشوهة ولم نستطع التعرف عليها، عندها اتصلنا بشقيق ماجد زوج المديرة حيث أن ماجد وزوجته لم يحضرا حينها إلى المستوصف ولم يردا على هاتفيهما فحضر وتعرف على الجثة وقد كانت لأخيه ماجد وبعد البحث عن الزوجة والقبض عليها اعترفت أنها هي من قتلت زوجها وقطعته ورمت جثته في الخزان."

وعندما علمت المديرة أني من قمت بالإبلاغ عنها قامت باتهامي بأني شريكتها بالجريمة مع العلم أني لم أرَ زوجها أبدا لأنه كان دائم السفر، وعند المحاكمة لم يثبت عليّ أي شيء، ولكن بسبب اتهامها لي يتم التأجيل في الفصل في القضية جلسة بعد أخرى حتى الان، وقد باع أهلي ما يملكونه من أجل أتعاب المحكمة والمحامين.

ثالثا: المحتجزات دون حكم عليهن:

لكون السجن المركزي هو المنشأة العقابية الوحيدة المخصصة للنساء بصنعاء حيث لا تتوفر أماكن خاصة باحتجاز النساء في أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية الأخرى فإنه يكثر أن تحتجز فيها المشتبه بهن أو فتيات الشوارع اللاتي ليس لهن مأوى أو الفتيات اللاتي يتهمن بقضايا أخلاقية وهؤلاء في العادة لا يقدمن إلى محاكمات وإنما يتم احتجازهن لأيام أو لأشهر حتى يتم حل قضيتها.

(سلمى - اسم مستعار)

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

أم لثلاثة أطفال ألتقينا والدتها وحدثتنا قائلة: ابنتي في السجن منذ عامين دون أن تقدم لمحاكمة أو يفرج عنها رأفة بأطفالها الذين اضطررت لرعايتهم رغم كبر سني، حتى أن ابنتي اتصلت بي ذات يوم وقالت لي أن اسمها غير مثبت في سجلات السجن، ثم بكت وقالت أخاف أن أموت ولا يدري بي أحد.

ومثل سلمى عشرات السجينات اللاتي يحتجزن في السجن دون محاكمات أو أوامر قضائية بحبسهن، وقد تنتظر السجينة أعواما حتى تبت الجهات المختصة في قضيتها.

رابعا: المحتجزات من الأجانب:

لا يتم الفصل بين المحتجزات اليمنيات وغير اليمنيات داخل السجن ويشتركن في نفس العنابر بالرغم أن الجرائم المسجلة على الأجنبيات تصنف بجرائم شديدة الخطورة (قتل، شروع في القتل، الاتجار بالحشيش)

نورا - اسم مستعار (اثيوبية الجنسية)

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للسجينة

قامت بتأجير مطعم لأخرى من بلدها اسمها وردة ماعدا غرفة واحدة لم تكن ضمن عقد الإيجار بحجة أن فيها متعلقات تخص نورا.

باشرت وردة العمل في المطعم ولديها عمال من اثيوبيا، فلاحظوا تردد نورا على تلك الغرفة بين فترة وأخرى مع وجود أشخاص معها، وكانت تقفل الغرفة بقفل والمفاتيح معها، وفي إحدى الأيام داهمت الشرطة برفقة عاقل الحارة المطعم، وطالبوا وردة بفتح الغرفة فأخبرتهم بأن المفاتيح مع صاحبة المطعم الأساسية، وأن هذه الغرفة ليست ضمن الإيجار فقاموا بكسر القفل ووجدوا بالداخل ثلاجة بها ٣٧ كيلو حشيش، ألقوا القبض على جميع من بالمطعم وأغلقوه ثم قاموا بالبحث عن نورا وألقوا القبض عليها وسجنت مع طفليها ولد وبنت، واستمرت محاكمتها لمدة سنتين ،حكم فيها القاضي ببراءة وردة وحكم على نورا بالسجن خمسة وعشرون سنة لثبوت حيازتها للحشيش بالأدلة وشهادة الشهود، بعد النطق بالحكم استأنفت نورا ولازالت محاكمتها مستمرة.

قامت نورا بإخراج طفليها من السجن وتسليمهما إلى والدهما الذي بدوره قام بتسفيرهما إلى أرتيريا وتتواصل نورا مع طفليها عبر التلفون في الأيام المسموح بها داخل السجن ولا زالت تنتظر رأفة محكمة الاستئناف بحالها.

خامسا: النساء المعنفات اللاتي لم يجدن دار إيواء سوى السجن:

أمينة ـ اسم مستعار (٢١ عاما)

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للضحية

كان بين والدها وبعض الأشخاص خلاف كبير على قطعة أرض، وانتقاما منه تم اختطافها واغتصابها من قبل هؤلاء الأشخاص، وأصيبت بالانهيار، وبالطبع علم والدها باغتصابها لأن المجرمين بأنفسهم تعمدوا إعلامه بذلك، فقرر والدها أن يزوجها بمن اغتصبها، ولكن أمينة رفضت تماما وقررت الهروب من المنزل ولجأت إلى ابن عمها ليساعدها، وعندما علم والدها بهروبها قام بإبلاغ النقاط الأمنية فقبضوا عليها، وتم عرضها على النيابة وحبسها، وسجنوا ابن عمها كذلك، فقرر ابن عمها الزواج منها حتى لا تُهان، وأثناء المحاكمة طلب ابن عمها الزواج منها من القاضي فوافقت ولكن والدها رفض – معروف عن والدها ظلمه وتعنته – وأراد تزويجها لابن عمها الثاني الذي وعده بدفع مبلغ كبير من المال في حال تزويجها إياه فرفضت أمينة، وطلبت من القاضي أن يكون وكيلها وأن لا يسلمها لوالدها، فحكم القاضي بالإفراج عنها وتزويجها بابن عمها المسجون معها، وبالفعل تم تجهيز عقد الزواج وبقي توقيع والدها الذي أخذ يماطل وقال بأنه لن يوقع إلا بعد دفع المهر كاملا، خرج ابن عمها بالضمان لاستكمال جمع المهر، ولكن والدها قام بافتعال المشاكل له ومحاولة تلفيق التهم عليه وإعادته إلى السجن، و لم تفلح محاولاته وقام أحد إخوة والد أمينة بالذهاب إليه ومراجعته والتوسط بينهم ولكن حدث خلاف شديد بينهما وقد كان العم مريضا بالقلب فتوفي بالجلطة بعد عودته مباشرة.

أمينة بعد كل هذه الأحداث رفضت الزواج من أي شخص من أقاربها حتى ابن عمها الذي كان مسجونا معها وفضلت البقاء في السجن حتى تجد لها مكانا تأمن فيه على حياتها.

صفاء ـ اسم مستعار

*تحتفظ الرابطة بالاسم الحقيقي للضحية

تم اغتصابها من قبل ابن عمها وعندما أخبرت والدها وإخوتها أخبر الوالد أخاه (والد المغتصب) وبدلا من إنصافها قاموا بالتبليغ عليها وأدخلوها السجن وقاموا بتهريب ابن عمها المغتصب بحجة أنها هي السبب وبعد إدخالها السجن ذهبوا إلى والدها وقاموا بقتله بشق بطنه حتى لا يكمل رفع الشكوى ضدهم وهي في السجن علمت بأنها حامل وأنجبت طفلها في السجن.

انتهت فترة محاكمتها وحُكم لها بالبراءة والافراج عنها ولكن إخوتها رفضوا استلامها حتى يأخذوا بحقها وحق والدهم مع العلم بأن أعمامها رفضوا الاعتراف بابنها ويهددون بقتلها.

صفاء لديها حكم بالإفراج منذ أكثر من عام ونصف ولكنها في السجن حتى استلام اهلها لها أو يتوفر لها مكان آمن تأوي إليه.

التوصيات

١) إطلاق سراح المختطفات على خلفية سياسية دون قيد وشرط.
٢) تحسين ظروف الاحتجاز في سجون النساء.
٣) تحسين كفاءة إجراءات العدالة الجنائية.
٤) إيقاف التمييز ضد النساء السجينات والمحتجزات.
٥) سداد ديون السجينات المعسرات التي تحول دون الإفراج عنهن.
٦) تدريب قيادة السجن والحراس وجميع العاملين في السجن على القوانين الوطنية والدولية، وقانون تنظيم السجون مع مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي.
٧) توفير الخدمات النفسانية والاجتماعية بشكل فردي لكل السجينات تحت إشراف مختصين نفسيين واجتماعي، ويمكن ذلك باستحداث مركز إرشاد للسجينات بمواصفات تراعي احتياجاتهن وظروفهن.
٨) تطوير المراكز الصحية الموجودة حالياً داخل السجن بالتخصصات المطلوبة.
٩) توفير المساعدة القانونية للسجينات والمحتجزات والتي تراعي نوع الجنس، مع الوضع في الاعتبار تاريخ المرأة الخاص بكونها ضحية وتحملها مسؤوليات الرعاية في المجتمع.
١٠) توفير احتياجات السجينات والمحتجزات وأطفالهن من بينها المستلزمات الشخصية والصحية.
١١) تيسير وصول السجينات والمحتجزات إلى آليات سرية ومستقلة لتقديم الشكاوى.
١٢) وضع آلية لمراقبة إدارة السجن وجميع موظفيه.
١٣) تجديد وتطوير برامج التدريب المهني وبناء الثقة ومهارات الحياة للسجينات.
١٤) استعادة الأنشطة الترفيهية والمهنية.
١٥) السماح لمنظمات المجتمع المدني في زيارة سجن النساء، والمشاركة في وضع الاستراتيجيات ووضع برامج التأهيل والإدماج وتنفيذها.
١٦) تقديم فرص تعليمية وتدريبية للسجينات.
١٧) وضع برامج توعوية للنساء السجينات والمحتجزات بحقوقهن.
١٨) صناعة برامج ترفع من وعي وتقبل المجتمع المحلي للنساء اللواتي يطلق سراحهن.
١٩) إنشاء دور إيواء أو بيوت آمنة تديرها هيئات مستقلة أو دوائر تُعنى بالرعاية الاجتماعية من أجل حماية المحتجزات والمعرضات لمخاطر العنف ممن يتم إطلاق سراحهن.

ICAN International Civil Society Action Network

For women's rights, peace and security

WASL

Women's Alliance for Security Leadership

واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الامريكية

1775 Massachusetts Avenue NW, Suite 524 | Washington DC 20036 USA

info@icanpeacework.org | www.icanpeacework.org